

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الحج والعمرة فتوى

(لا تبطل العمرة بإبطالها وقطعها) فتوى رقم (٦٤٢٤)

سائل يقول:

ذهبت مجموعة أشخاص لأداء العمرة، فأحرموا في الميقات، وحين صلوا مكة لم يجدوا مكاناً لسيارتهم بسبب الزحام، فغادروا إلى الرياض، وشرعوا في عملهم بعد خلعهم الإحرام، ولبسهم الثياب، وعزموا على العمرة مرة أخرى، فما الحكم؟

الجواب:

ما دام أنهم أحرموا بالعمرة فلا ينفك عنهم الإحرام حتى ينتهوا من الطواف والسعي، فيأثمون على لبس الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس المخيط؛ فعليهم فدية، وكذلك إذا ارتكبوا محظورات أخرى كالتطيب، وحلق الشعر.

والفدية الواحدة مُحَرَّم فيها بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وتلزمهم العودة إلى مكة؛ لإكمال عمرتهم بالطواف، والسعي، والحلق.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590